

6) ضابط الفقر ، والأصل في أن الفقير ممن يجوز دفع الزكاة إليه (الكتاب والإجماع)

محمد بن محمد المختار الشنقيطي

قال رحمه الله الاول الفقراء وهم الذين لا يجدون ما يقع ما يقع موقعا من كفايتهم اما انهم لا يجدون شيئا او يجدون ولكن الذي يجدونه لا يقع موقعا من كفايتهم فهذه فقهاء هؤلاء هم الفقراء - [00:00:00](#)

لا يجدون شيئا هذا واضح. شخص ما عنده ولا شيء فهذا فقير او شخص عنده شيء ولكن هذا الشيء لا يقع موقعا من كفايته اذا قال لا يقع موقعا من كفايته - [00:00:20](#)

فلو فرضنا مثلا كفايته مئة ريال في اليوم يحتاج الى مئة ريال هذا قدر الكفاية فهو يجد العشرة ويجد الخمسة ويجد العشرين ويجد الثلاثين ويجد الاربعين. فما دون النص هذا لا يقع موقعا من كفايته - [00:00:34](#)

لا يقع موقعا من لا يقع ما هو بشيء يذكر ولذلك دائما اذا جاوز النص يكون قد احتسب انه نوعا ما لكنه لم يبلغ تمام الكفاية فينتقل الى المسكنة لكن اذا كان من دون النصف من دون الخمسين في المئة - [00:00:54](#)

كما يشير بعض العلماء فوجد ثلاثين ريال ثلاثين ما تساوي شيئا من المئة حتى لو اشترى شيء لا يقع موقعا من كفايته وهكذا لو لم يجد شيئا من امثلة هؤلاء مثلا المرضى الذين هم مشلولون - [00:01:12](#)

شلل يمنعهم بالكلية من الكسب وليس عندهم مال ولا عندهم دخل هذا ليس عنده شيء هذا فقير فقره مدقع او يكون فقيرا مثل ما ذكرنا عنده بعض الكفاية لكن بعض لكن هذا البعض لا يقع موقعا - [00:01:32](#)

من الكفاية هذا ايضا فقير ايضا بالشهر لو كان مصروفه في الشهر يحتاج لنفسه او لنفسه وزوجه او لنفسه وزوجه وولده يحتاج الى ثلاثة الاف الذي يجده في السماء في الشهر الف - [00:01:49](#)

الخمس مئة يجد الخمس مئة الف خمس مئة لا تعادل شيئا من كفايته فاذا وجد ما فوق النصف وزاد عليه فحينئذ وجد شيء له بان من الكفاية لكنه لا يصل الى تمام الكفاية - [00:02:13](#)

يصبح مسكينا. اذا عندنا الفقير وعندنا المسكين. الفقير هو الذي لا يجد شيئا او يجد شيئا لا يقع موقعا من كفايته فاذا جاءك شخص وقال لك اعطني الزكاة او انا مستحق للزكاة او سألك وقال يا شيخ هل انا مستحق؟ انا انا فقير - [00:02:36](#)

يستحق للزكاة وقل له انت تقول انك فقير. فكم دخلك الشهر فيقول دخلي في الشهر ثلاثة الاف طيب كم مصروفك في الشهر مصروفي في كم كم مصروفك في الشهر؟ قال ثلاثة الاف - [00:02:57](#)

كم الذي يدخل لك ودخلك الذي تحصله قال ثلاث مئة ريال. قال خمس مئة ريال تقول نعم انت فقير وتفتيه بكونه فقيرا لان الخمسمائة من الثلاثة الاف لا تساوي شيئا هذا معنى قولهم لا تقع موقعا من كفايتهم لا - [00:03:16](#)

موقعا اي موقعا ذا بال. والموقع ذا بال اذا جاوز النصف اذا كان دون النصف هذا موقع ليس بذيبالدون النصف هذا موقع لا يؤثر. ويستظر صاحبه ضرر موجود فتقول هذا فقير - [00:03:36](#)

اذا قال راتبي اربعة الاف ريال راتبي اربعة الاف ريال وانا عندي اسرة عندي زوجة وعندي اولاد وعندي ايجار البيت هذي الاربعة الاف ادفع منها ايجار البيت الفين واحتاج الى طعام الاسرة - [00:03:51](#)

باربعة الاف مثله. تقول انت فقير ان الاربعة الاف لا تقع موقعا من مصروفك اذا كان عنده مصروف المطعم بالفين او بثلاثة الاف لان

بعض الاسر تكون عنده اربعة اطفال خمسة اطفال - 00:04:11

اطفال ولو كان السر خمسة الاف ريال لكن الذي يعولهم في مسكنهم وملبسهم ومأكلهم مصروفهم يصل الى حد لا لا تقع لا يقع هذا المال موقعا من كفايتهم تعتد بالنصف ما دون بما دون النصف - 00:04:27

اذا كان دون النصف فحينئذ نقول ان هذا فقير. اذا عندنا الفقير وعندنا المسكين. اما الفقير والمسكين فالاصل باعتبارهما من اهل الزكاة قول الله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين ونص الله تعالى على ان الفقير - 00:04:45

والمسكين كل منهما من اهل الزكاة ان الفقير والمسكين من اهل الزكاة. نعم وهذا باجماع العلماء انه تصرف الزكاة للفقراء وتصرف للمساكين - 00:05:09